وهو قول محمد رحمه الله يجوز قال لانه اذا تناهى عظمها خف السفح من الشمس والتلون من الثمر
والعظم من الكوكب هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي الملتقط واذا كان في بيع برد سرا او ما
اشبه ذلك مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يبيع ذلك ليجوز البيع قال السيد الاجل ابو القاسم
وينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى زمان الادراك لانه ينتفع به في الثاني كالجحش والمهر فاما
على تقدير ان لا يترك ففيه نظر **والاولى ان لا يجوز** وذكر فيه ايضا ان الحيلة في جواز ترك الثمر
المشتراة الى زمان الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزوا
من الف جزو **هذه الحيلة** انما يستعمله بعد ما جاز بيع الثمر **وفي فتاوى** قاضي خان اذا اشترى
الثمار قبل الادراك على الاشجار يجوز ويؤمر المشتري بالقطع في الحال وكذا الزرع وان
اراد المشتري ان يترك زرعه الى وقت الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ان الزرع يدرك
في تلك المدة ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف منه من هذا
البايع وقبضه منه ثم يستاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها الزرع ويعمل
فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها ليترك الثمار عليها لانها لا
يجوز ولكن مع هذا لو استاجرها مع انها لا يجوز حتى ادرك طاب له لان الاجارة اذا
كانت باطلة لكونها في غير محلها بقي مطلق الاذن فطاب له وان اراد الخروج من اللزوم
فالحيلة فيه ان يكتب وان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار الى وقت الادراك والثمار
لآخر ومن الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال و
حيلة اخرى ان يأذن له البايع في ترك الثمار على الاشجار فلا يكون له ان يرجع عن
ذلك فلو ما ذكرنا في ذلك اذنا مستقبلا في لا ينفعه النهي لانه يتجدد الاذن فان شرط
صحيح كما في الوكالة بالشرط فيصح تعليق الاذن بشرط النهي والله اعلم **ذكر ظهير الدين**
المرغيناني في شروطه اذا باع الثمر على رؤوس الشجر فقال البايع قد برئت اليك منه
وخلى بين الثمار وبينه فقال المشتري برئت ثم اصاب الثمر آفة فاهلكها فالثمن يهلك
على المشتري لانه صار قابضا لما خلى البايع قد برئت اليك منه وخلى بين الثمار وبينه
فقال المشتري برئت ثم اصاب الثمر آفة فاهلكته فالثمن يهلك على المشتري لانه صار قابضا
لما خلى البايع بينه وبين الثمر فيكون الهلاك على المشتري **وذكر في الصغرى** ان بيع
الثمر بعد الظهور يجوز وان لم ينتفع به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قلنا المراد من البدو الخروج والظهور
وصلاحها الانتفاع بها في الثاني بان يخرج سليمة وفي الهداية ولو باع ثمرة قد بدا
صلاحها او لم يبد جاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا في الحال او في الثاني
وقد قيل لا يجوز في البيع قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في
الحال تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على
النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او صفقة في صفقة
وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي

حنيفة وابي يوسف لما قلنا **واستحسنه** محمد للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم
وهو الذي يزيد بمعنى في الارض والشجر **وفي فتاوى** قاضي ظهير واذا اشترى ثمار بستان على
ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم تخرج هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب
انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلوائي يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
ويزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز
هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا وهذا اشترط ان يكون
الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يجعل تبعا للاكثر **اما** الاكثر لا يجعل تبعا للاقل **وقد روي** عن
محمد رحمه الله انه يجوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق
بعضه بعضا قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق
انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من
الثمار فما يتولد بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا **نص القدوري** وان كان البايع لا يجيبه
بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت
وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له البايع في الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة
الى بيع المعدوم **وفي** الجامع الاصغر سئل عبد الكريم بن محمد بن عمر المشتري انزال كرم بعينه
وفيه عنب وكمثرى وسفرجل وغير ذلك من الوان الثمار وبعضها مدركة وبعضها لم يدرك
هل يجوز هذا قال اذا اشتراها جملة بثمن معلوم فان البيع جايز وان كان فيها ما ليس
له قيمة اذا كان لاكثرها قيمة لان الاقل يكون تبعا للاكثر **وفي متفرقات** مجموع النوازل سئل
نجم الدين عن شراء الانزال قال ما كان له قيمة او لا يسره قيمة فالبيع جايز استحسانا وما لم يكن له
قيمة وقت البيع كالخوخ والرمان والتين لا يجوز بيعه في الحال والحيلة في ذلك ان يشتري
ما كان له قيمة للحال وما لا قيمة له يسمح البايع للمشتري حتى اذا ادرك يتناوله المشتري على طريق
الاباحة **وذكر** في الملتقط ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز
بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه **وذكر فيه ايضا** اذا باع
انزال كرم وادرك من كل نوع شيء فباعه ويشترط ان يدعه حتى يدرك فالبيع جايز والشرط
جايز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما وليس للبايع ان يأخذه حتى يدرك **و**ذكر في مختصر واذا
اشترى ثمارا معلومة قد بدا صلاح بعضها وبعضها يتقارب بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه
لوجود العادة في الترك وان كان ادرك بعضها يتأخر تأخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك دون
الباقي وهذا في العنب وذكر الناطفي رحمه الله واذا اطلع بعض النخل ولم يطلع بعضها وشرط
الترك حتى يدرك قال محمد رحمه الله جاز البيع في العنب لا يجوز لان العنب قد يدرك
بعضه او ساقه والنخل لا يوجد هذا التفاوت **وفي** الملتقط اذا باع الثمار قبل ان يدرك
نحو الحصرم والتفاح يجوز وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وفيما لا يدرك على ملك الشجرة ولو كان بين ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز
البيع وان لم يأخذه المشتري حتى خرج بين اخر فسد البيع **و**هكذا ذكر في الفتاوى

Copyright King Saud University